



الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات

تعليمات تنظيم التجوال الوطني

National Roaming Regulation Instructions

Handwritten signature or mark in blue ink.

الفهرس

2	الفصل الأول: التسمية والتعاريف والاهداف ونطاق السريان
2	مادة (1) : التسمية
2	مادة: (2) التعاريف
3	مادة: (3) الهدف من هذه التعليمات
4	مادة: (4) نطاق التطبيق
4	الفصل الثاني: الشروط والالتزامات العامة
4	مادة (5) : الشروط الواجب توافرها لتقديم خدمة التجوال الوطني
4	مادة (6) : التزامات المشغل المضيف Roaming Provider National
5	مادة (7) : التزامات المشغل المستضاف (National Roaming Seeker)
5	مادة (8) : التزامات طرفي اتفاقية التجوال
5	الفصل الثالث: اتفاقيات تقديم خدمات التجوال الوطني
5	مادة (9) : الضوابط العامة لاتفاقية التجوال الوطني
6	مادة (10) : إجراءات تقديم الطلب ودراسته:
7	مادة (11) : محتوى اتفاقية التجوال
8	مادة (12) : مدة الاتفاقية والتعديل
8	مادة (13) : تعديل الاتفاقية
8	مادة (14) : إنهاء الاتفاقية
9	الفصل الرابع: الشروط والضوابط الفنية لخدمة التجوال الوطني
9	مادة (15) : توفير المتطلبات وعناصر الشبكة اللازمة لتقديم خدمة التجوال
9	مادة (16) : اختيار التجوال (الاشتراك بالخدمة والإنهاء)
9	مادة: (17) شعار الشركة في هاتف المشترك المتجول
9	مادة (18) : الخدمات المقدمة عبر التجوال الوطني
10	مادة (19) : التكنولوجيا المدعومة Supported Technology
10	مادة (20) : الأمن وحماية الشبكة
11	مادة: (21) إدارة الأعطال
11	مادة: (22) جودة الخدمة
11	مادة (23) : توجيه المكالمات ومعالجتها Call Routing and Processing
12	الفصل الخامس: الأحكام العامة والختامية
12	مادة: (24) إعداد الفواتير والتحقق من سجل بيانات الاتصال
12	مادة: (25) تسوية المنازعات
13	مادة: (26) الأحكام الختامية

قرار وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (9) لسنة 2022م بشأن تعليمات تنظيم التجوال الوطني

وزير الاتصالات وتقنية المعلومات:

بعد الاطلاع على:

- القرار الجمهوري رقم (38) لسنة 1991م بشأن القانون الأساسي للاتصالات السلكية واللاسلكية وتعديلاته.
- والقرار الجمهوري رقم (8) لسنة 1999م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة المواصلات.
- وقرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (56) لسنة 2016م بشأن تشكيل حكومة الانقاذ الوطني وتعديلاته.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

« قرار »

الفصل الأول: التسمية والتعاريف والاهداف ونطاق السريان

مادة (1) : التسمية

تسمى هذه الوثيقة بـ "تعليمات تنظيم التجوال الوطني".

مادة (2) : التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك، ويكون لأي كلمة أو عبارة لم يتم تعريفها المعنى المخصص لها في القانون واللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة بمقتضاه، كما يعتد بالتعاريف الفنية الصادرة في توصيات وقرارات ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.

الجمهورية	:	الجمهورية اليمنية
القانون	:	قانون الاتصالات النافذ.
الوزارة	:	وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات
الوزير	:	وزير الاتصالات وتقنية المعلومات
التعليمات	:	تعليمات تنظيم التجوال الوطني.
الاتصالات	:	كل إرسال أو نقل أو بث أو نشر أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أفلام أو بيانات أو معلومات أو أي شكل آخر أو مزيج منها بواسطة الوسائل السلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الالكترونية.
المشغل المستضاف (طالب التجوال Roaming Seeker)	:	هو المشغل المرخص له لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة لمستخدميه عبر الشبكة التابعة له أو عبر خدمة التجوال الوطني باستخدام شبكة المشغل المضيف في حال تعذر تقديمها عبر شبكته.

المشغل المضيف (مقدم التجوال Roaming Provider)	: هو المشغل المرخص له لتقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة والذي يقدم خدمة التجوال الوطني للمشغلين الآخرين لتمكين مشتركهم من التجوال عبر شبكته.
التجوال الوطني (N R)	: يعني قدرة مشتركي المشغل (A) على القيام تلقائياً بإرسال/ تلقي المكالمات الصوتية وإرسال واستقبال الرسائل والبيانات، عن طريق استخدام الشبكة التابعة للمشغل (B) في المناطق المتفق على تقديم خدمات التجوال الوطني فيها.
اتفاقية التجوال الوطني (N R A)	: تعني الاتفاقية التي يبرمها المرخص لهم وفقاً لهذه التعليمات وشروط الترخيص الخاصة بهم لتمكين مشتركي الشبكة المستضافة من النفاذ لخدمات الاتصالات عبر التجوال الوطني.
الحاجة الطارئة (Emergency need)	: تعني السعة المطلوبة لدعم أعلى حركة مرور للشبكة على أساس يومي.
فقدان الخدمة Loss of Service	: تحدد على أساس توافر الخدمة في المنطقة ومدى استمراريتها أو انقطاعها أثناء الحركة.
الشبكة المضيئة Visited Network	: تعني الشبكة التي تمت زيارتها من قبل مشتركي الشبكة المستضافة ومعنية بتزويدهم بخدمات الاتصالات عبر التجوال الوطني وفقاً للاتفاقية الموقعة.
الشبكة التابع لها المشترك (Home Network)	: هي الشبكة التابعة للمشغل المستضاف (Home Network) المسجل فيها المشتركين.
المشارك الحاصل على خدمة التجوال Visiting Subscriber	: يعني المشارك الزائر للشبكة المضيئة لغرض الحصول على خدمات الاتصالات منها عبر التجوال الوطني في حال تعذر أو عدم قدرة الشبكة المسجل فيها (HomeNetwork) على توفيرها له.
هاتف الإنشاء MO هاتف الإنهاء MT	: يقصد بهما حركة المكالمات للهاتف النقال المنشأ والمنتهي بواسطة الهاتف النقال.

مادة (3) : الهدف من هذه التعليمات

تهدف هذه التعليمات لوضع إطار تنظيمي لخدمة التجوال الوطني في الجمهورية وبما يضمن تحقيق الأهداف التالية:

1. تقديم خدمة التجوال الوطني بين المشغلين على أساس عادل وشفاف وفعال اقتصادياً، لصالح المشتركين والمشغلين والاقتصاد ككل.
2. تعزيز ورفع قدرات وكفاءة شبكات الاتصالات العامة المتنقلة لتحسين تغطيتها ونشر خدماتها في الجمهورية وتقديمها للمشاركين بجودة عالية وأسعار مناسبة.
3. تعزيز التوافر والوصول السلس للمواطنين لخدمات الاتصالات العامة المتنقلة على الصعيد الوطني وضمان استمرارها وتعزيز المنافسة العادلة بين المشغلين المرخص لهم عند تقديمها.

مادة (4) : نطاق التطبيق

- تطبق هذه التعليمات على المشغلين المرخص لهم من الوزارة لتقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة عبر التجوال الوطني في المناطق الريفية والنائية، وفي بعض المناطق للمدن الرئيسية أو الفرعية وفقاً للاحتياج بعد الحصول على الموافقة الخطية من الوزارة ولكل حالة على حده.

الفصل الثاني: الشروط والالتزامات العامة

مادة (5) : الشروط الواجب توافرها لتقديم خدمة التجوال الوطني

يسمح بتقديم خدمة التجوال الوطني لمشتري شبكات الاتصالات العامة المتنقلة إذا توافرت لدى المشغلين المرخص لهم الشروط والضوابط التالية:

1. توافق نوع التقنية بين شبكتي الطرفين (المضيف - المستضاف).
2. توافر كافة الإمكانيات المادية والتقنية والسعات لدى شبكة المشغل المضيف لتقديم خدمة التجوال الوطني.
3. تقديم خدمة التجوال الوطني لمشتري شبكة المشغل المستضاف بموجب اتفاقية ثنائية في حالتي انعدام التغطية أو فقدان الخدمة.
4. عدم تأثير تقديم خدمة التجوال الوطني على الخدمات التي يقدمها المشغل المضيف لمستخدميه.
5. الحصول على الموافقة من الوزارة والجهات ذات العلاقة
6. استيفاء كافة الشروط والأحكام الواردة في هذه التعليمات.

مادة (6) : التزامات المشغل المضيف Roaming Provider National

1. عدم تغيير الخصائص التقنية لشبكته أو القيام بتقديم خدمة التجوال الوطني بطريقة تؤثر على الخدمات المقدمة لمستخدميه.
2. الاستجابة لطلبات خدمة التجوال الوطني المقدمة من طالبي الخدمة وعدم اتخاذ أي إجراءات قد تعيق أو تؤخر المفاوضات دون إي مبررات معقولة.
3. الوفاء بمتطلبات الحد الأدنى من التزامات نشر الشبكة وتقديم الخدمة وجودتها وكما هي محددة في اتفاقيات الترخيص.
4. اعداد عرض مرجعي فني لشبكته يتم تقديمه للمشغل طالب خدمة التجوال (RoamingSeeker) الراغب بالدخول بالمفاوضات وتوقيع اتفاقيات التجوال الوطني ويجب أن يشتمل العرض المرجعي على (البيانات الفنية والتقنية لشبكته، المتطلبات اللازم توفيرها من قبل طالب الخدمة، متطلبات الشبكة اللازمة عند تقديم خدمة التجوال الوطني، السعات والقدرات التي يمكن تقديمها للمشغل طالب الخدمة، تفاصيل مناطق التغطية لشبكته بالمدن الرئيسية والفرعية والنائية والتي يمكن أن يوفر فيها خدمة التجوال الوطني للمشغلين طالبي خدمة التجوال).
5. تحديد الوقت المعقول لتطوير أو تغيير أو تعديل مرافق شبكته إذا لزم ذلك لتقديم خدمة التجوال للمشغل الطالب.
6. عدم تقديم أي حافز إلى المشترك الحاصل على خدمة التجوال أسوة بتلك التي يقدمها لمستخدميه، ومنها البيانات المجانية والمكالمات المجانية أو منخفضة التعريفة وغيرها.

مادة (7) : التزامات المشغل المستضاف (National Roaming Seeker)

1. التأكد من أن اتفاقيات التجوال الموقع عليها متوافقة مع نطاق تقديم خدمات الاتصالات المحددة بالترخيص الممنوح له والالتزامات التغطية.
2. ضمان الشفافية التامة في التعامل مع مشتركه عند تقديم خدمة التجوال الوطني لهم.
3. تنفيذ الالتزامات بالنشر وتوفير التغطية لشبكتة وفقاً لما تم تحديده في اتفاقية الترخيص خلال فترة استفادته من خدمة التجوال الوطني
4. الوفاء بتسوية وتسديد كافة المستحقات المالية المنصوص عليها في اتفاقية التجوال الوطني وفي الأوقات المحددة لذلك.

مادة (8) : التزامات طرفي اتفاقية التجوال

- يلزم كلا من المشغل المضيف والمشغل المستضاف أثناء التفاوض أو بعد الاتفاق وأثناء تقديم خدمة التجوال الوطني بالآتي:
1. دعم مبادئ حسن النية خلال عملية التفاوض بشأن اتفاقيات التجوال الوطني، ولا يجوز لأي من الطرفين تضليل الطرف الآخر أو إعاقة أو تأخير لعملية التفاوض مالم يوجد مبرر مقبول لعملية التأخير أو رفض تقديم المعلومات ذات الصلة بالتجوال للطرف الآخر.
 2. عدم استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء التفاوض خلافاً للأغراض التي تم الاتفاق عليها أو استخدامها بما يخل بالمنافسة في تقديم خدمات الاتصالات.
 3. لا يجوز لطرفي الاتفاقية تحميل المشترك المستفيد من خدمة التجوال الوطني أي رسوم إضافية.
 4. التأكد من أن تخزين ومعالجة ونقل البيانات الشخصية للمشاركين تتوافق مع القوانين واللوائح والتشريعات النافذة المتعلقة بخصوصية وحماية البيانات.

الفصل الثالث: اتفاقيات تقديم خدمات التجوال الوطني

مادة (9) : الضوابط العامة لاتفاقية التجوال الوطني

1. الاتفاقية المبرمة بين المشغلين المرخص لهم طرفي اتفاقية التجوال الوطني يجب أن تكون:
 - 1.1 عادلة وقابلة للتطبيق فنياً وتجارياً.
 - 1.2 لا تتضمن شروط تمييزية وليست حصرية لمشغل دون آخر.
2. يمكن توقيع اتفاقيات تجوال وطني متعددة مع مشغلين مختلفين في نفس المنطقة الجغرافية أو مناطق جغرافية مختلفة. وعلى الرغم من ذلك، يتم تحديد العدد المسموح به وفقاً لإمكانات شبكة المشغل المضيف.
3. أن تكون مواد الاتفاقية الموقعة بين الطرفين متوافقة مع أحكام هذه التعليمات.
4. تسليم نسخ من مسودة الاتفاقية المتفق عليها من قبل الطرفين وملف الطلب والوثائق المرفقة التي تتضمن التفاصيل الضرورية للحصول على خدمة التجوال إلى الوزارة لإبداء الملاحظات قبل توقيع اتفاقية التجوال الوطني الموقعة بين الطرفين.

5. تحتفظ الوزارة بالحق في طلب أي معلومات إضافية أو إجراء تعديلات في مواد اتفاقية التجوال الوطني من أجل الامتثال لأحكام القانون واتفاقيات التراخيص الموقعة مع الوزارة وهذه التعليمات أو أي تشريعات أو أحكام تنظيمية أخرى ذات الصلة وفي جميع الأحوال يجب على الوزارة خلال (20) يوم عمل من استلامها للوثائق الأولية أو الاتفاقية الموقعة إبداء رأيها أما بالموافقة أو إجراء تعديلات عليها وإرشاد طرفيها لعمل اللازم، ويعتبر عدم رد الوزارة خلال تلك الفترة موافقة منها عليها.
6. يجب أن يكون تاريخ بدء تقديم خدمة التجوال الوطني لمشتري المشغل طالب التجوال في غضون فترة زمنية معقولة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع كلا الطرفين على الاتفاقية واعتمادها من الوزارة.

مادة (10) : إجراءات تقديم الطلب ودراسته :

1. يقوم طالب خدمة التجوال الوطني بتقديم طلب رسمي مكتوب للمشغل مقدم التجوال (المضيف)، وعلى أن يتضمن الطلب المعلومات التالية:
 - 1.1 البيانات الفنية، والخصائص التقنية اللازمة لتقديم خدمة التجوال.
 - 1.2 تحديد المناطق الجغرافية المطلوبة من المشغل المضيف لتوفير الخدمات لمشتريه فيها.
 - 1.3 نوع الخدمات التي يرغب بتقديمها لمشتريه أثناء التجوال (الصوت، البيانات، الرسائل النصية، ...).
 - 1.4 كافة المعلومات والبيانات الواردة في العرض المرجعي المقدم من المشغل مقدم التجوال
2. يقوم المشغل المضيف بدراسة الطلب والرد بذلك كتابياً إلى المشغل طالب الخدمة في غضون (15) يوماً من تاريخ استلامه للطلب، وعلى أن يكون رده وفقاً للحالات التالية:
 - 2.1 في حال تم قبول الطلب وعدم وجود أي تعديلات على الطلب يتم إشعار المشغل طالب التجوال للبدء بإجراءات التفاوض لتوقيع اتفاقية التجوال الوطني.
 - 2.2 في حال طلب المشغل المضيف /مقدم التجوال تعديلات على الطلب أو طلبه لأي معلومات إضافية من المشغل طالب الخدمة يتخذ الخطوات التالية:
 - 2.2.1 إشعار المشغل طالب التجوال بالتعديلات المطلوبة أو تقديم المعلومات والبيانات اللازمة لتلبية الطلب خطياً.
 - 2.2.2 يقوم المشغل طالب التجوال بدراسة التعديلات المقترحة وأي معلومات إضافية خاصة بطلب المشغل المضيف والرد عليه في غضون (15) أيام من تاريخ استلامه إشعار المشغل المضيف.
 - 2.2.3 عند استيفاء كافة متطلبات الطلب وموافقة المشغل المضيف على كافة التعديلات ذات الصلة يتم البدء بإجراءات التفاوض على رسوم وشروط وأحكام خدمات التجوال الوطني من خلال مفاوضات ثنائية ووفقاً للعرض المرجعي المقدم من المشغل مقدم التجوال وينبغي ألا يتجاوز الإطار الزمني لإكمال التفاوض وتوقيع اتفاقية التجوال (30) يوماً.

2.3 في حال رفض الطلب:

- 2.3.1 يجب على المشغل المضيف عند رفض الطلب إخطار مقدم الطلب رسمياً بالرفض في غضون (15) أيام عمل من تاريخ استلام الطلب مع تقديم أسباب الرفض المبررة بشكل موضوعي، ومدعومة بالأدلة - حسب الاقتضاء، ومن الأسباب الموضوعية التي من أجلها قد يرفض المشغل المضيف تقديم خدمة التجوال الوطني التالي:
- القدرة والإمكانات الفنية والسعات لدى المشغل المضيف غير كافية.
 - الشبكات غير متوافقة من الناحية التكنولوجية لتقديم خدمة التجوال الوطني أو تتطلب إحداث تغييرات جوهرية على شبكة المشغل المضيف لاستيعاب الطلب لمثل هذه الخدمة أو يعرض شبكة الاتصالات للفشل.
 - عدم توفر الجدوى من الناحية الاقتصادية لتوفير خدمة التجوال الوطني كأن تكون تكاليف تقديم خدمة التجوال الوطني ليست معقولة اقتصادياً وفق سعر التكلفة.
 - لا يقدم المشغل المضيف خدمات الهاتف النقال التي يسعى طالب التجوال الحصول عليها لتقديمها لمستخدميه في المناطق الجغرافية المحددة بالطلب.
 - عدم قيام المشغل المستضاف بدفع المديونية لخدمات أخرى للمشغل المضيف مثل الربط البيئي أو عمليات تشارك البنية التحتية.

2.3.2 يحق للمشغل طالب التجوال إشعار الوزارة بقرار الرفض لطلبه للنظر والتحقق في أسباب الرفض سواء كانت أي من الأسباب أعلاه أو أي أسباب أخرى يطرحها المشغل مقدم التجوال وإذا قررت الوزارة أنه ليس لها ما يبررها، ورأت الوزارة أن الطلب مهم لتوفير الخدمة للمستخدمين في المنطقة الجغرافية المحددة بالطلب من أكثر من مشغل فيحق لها أن تطلب من المشغل المضيف (مقدم خدمة التجوال) الموافقة على الطلب وإلزامه بالدخول في اتفاقية التجوال الوطني مع المشغل المستضاف.

مادة (11) : محتوى اتفاقية التجوال

- يجب أن تحتوي اتفاقية التجوال الوطني على كافة الجوانب الفنية والقانونية والتجارية وبما يشمل:
1. تحديد المناطق الجغرافية التي سيتم تقديم خدمة التجوال الوطني فيها لمستخدمي المشغل المستضاف ونوع الخدمات المقدمة.
 2. المتطلبات الفنية اللازم توفيرها لتقديم خدمة التجوال الوطني ومستويات جودة الخدمة.
 3. التزامات الأمن وحماية الشبكة والبيانات وحماية وحفظ المعلومات وضمان سريتها.
 4. ترتيبات وطرق الاختبار للمشغل المضيف.
 5. إصدار الفواتير وآليات الاحتساب والسداد.
 6. عمليات حل النزاعات.
 7. دعم التزامات الترخيص الممنوح للمشغل المستضاف ومنها تقديم خدمات الطوارئ أو التزامات جودة الخدمة المقدمة للمستخدمين.

مادة (12) : مدة الاتفاقية والتمديد

1. يجب ألا تتجاوز مدة الاتفاقية الموقعة بين طرفي التجوال (المشغل المضيف والمشغل المستضاف) عن سنتين تبدأ من تاريخ تنفيذها.
2. أي تمديد آخر لهذه الاتفاقية يجب أن يخضع لموافقة الوزارة، وتحفظ الوزارة بالحق في السماح للأطراف بتجديد الاتفاقية لمدة أخرى أو الرفض.

مادة (13) : تعديل الاتفاقية

1. يجوز لأي من المشغلين طرفي الاتفاقية طلب تعديلها من وقت لآخر ويجب عند إجراء أي تعديلات أو تغييرات تقديمها للوزارة لإبداء الملاحظات عليها وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ توقيعهم عليها ولا تعتبر هذه التعديلات نافذة إلا بعد مراجعتها من قبل الوزارة وتقديم ملاحظاتها عليها ويعتبر عدم رد الوزارة خلال (15) أيام من استلامها نسخة من التعديلات موافقة ضمنية.
2. يجوز للوزارة أن تطلب من المشغلين تعديل اتفاقية التجوال لاستيعاب أي تغييرات في الأطر التنظيمية أو القانونية أو لسياسة الوزارة التنظيمية أو لاي اعتبارات وتغييرات متعلقة بالتكنولوجيا وسوق الاتصالات أو للحد من الإخلال بالمنافسة بين المشغلين أو لتلبية متطلبات الأمن الوطني أو لأي سبب آخر.

مادة (14) : إنهاء الاتفاقية

1. لا يجوز لأي من المشغلين (طرفي الاتفاقية) إنهاء أو تعليق تقديم خدمات التجوال ما لم يتفق الطرفان بشكل ودي على ذلك وفي حالة الاتفاق المتبادل على الإنهاء أو التعليق يجب على المشغلين إبلاغ الوزارة قبل شهر من تاريخ الإنهاء.
2. يجوز لأي من طرفي الاتفاقية أن يتقدم بطلب كتابي إلى الوزارة للموافقة على إنهاء اتفاقية التجوال الوطني مع الطرف الآخر لأي من الأسباب التالية:
 - 2.1 صدور حكم قضائي بإفلاس الطرف الآخر أو انقضاء شخصيته الاعتبارية لاي سبب كان.
 - 2.2 إلغاء الترخيص أو عدم تجديده من قبل الوزارة.
 - 2.3 الخرق المستمر لالتزامات التجوال الوطني.
 - 2.4 عدم قدرة الشبكة المستضيفة من الوفاء بالالتزامات لتقديم خدمة التجوال وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية التجوال مع تقديم المبررات الفنية الداعمة لذلك.
3. تحتفظ الوزارة بحقها في طلب معلومات إضافية من طرفي الاتفاقية تساعد في اتخاذ القرار أو أن تطلب من الطرف المقصر أن يتخذ خطوات تصحيحية لتجنب الإنهاء.
4. تقوم الوزارة بإعلان قرارها في غضون (15) يوماً إما برفض الطلب أو منح الموافقة لمقدم الخدمة لتعليق الخدمة لمدة ثلاثة أشهر.
5. تصدر موافقة الوزارة على الإنهاء النهائي لاتفاقية التجوال الوطني في حال استمرار تعليق الخدمة لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر ولم يتخذ الطرف الذي تم إصدار الإشعار ضده أي خطوات تصحيحية مرضية لضمان رفع التعليق.

الفصل الرابع: الشروط والضوابط الفنية لخدمة التجوال الوطني

مادة (15) : توفير المتطلبات وعناصر الشبكة اللازمة لتقديم خدمة التجوال

1. يلتزم المشغلان (طرفي اتفاقية التجوال الوطني) بالآتي:
 - أ- توفير عناصر الشبكة المطلوبة لتنفيذ عمليات الربط اللازمة لتقديم خدمة التجوال الوطني.
 - ب- تبادل البارامترات الخاصة بالشبكة (network parameters) وفقاً لـ GSM 1R21 بصيغته المعدلة للتجوال الوطني أو أي تنسيق آخر متوافق عليه من قبل طرفي الاتفاقية ومعتمد من قبل الوزارة.
 - ج- الرفع بتقارير فنية للوزارة حول تقديم خدمة التجوال وعلى أساس ربع سنوي أو حسب الاقتضاء من أجل المراجعة والتدقيق والتحقق من مدى التزام طرفي الاتفاقية.
2. بعد توقيع الاتفاقية والبدء بتدشين الخدمة يتعين على (المشغل المضيف) القيام بالآتي:
 - أ- إعادة تصميم شبكته لاستيعاب حركة المرور الإضافية الناتجة عن تقديم الخدمة لمستخدمي المشغل المستضاف والعمل على تحديثها خلال مدة اتفاقية التجوال الوطني.
 - ب- الأخذ في الاعتبار عند تطوير وتحديث شبكته متطلبات المشغل المستضاف والتزاماته تجاه مشتركيه.

مادة (16) : اختيار التجوال (الاشتراك بالخدمة والإنهاء)

1. يكون اختيار المشترك لخدمة التجوال لاي من خدمات التجوال المقدمة (الصوتية والرسائل والبيانات) آلياً أو يدوياً.
2. يكون فصل خدمة التجوال الوطني لاي من تلك الخدمات (الصوت والرسائل والبيانات) تلقائياً بمجرد توفر الشبكة التابع لها المشترك (Home Network).
3. عند توفير خدمة التجوال من قبل أكثر من مشغل مضيف في نفس المنطقة المتواجد فيها المشترك يكون له خيار اختيار الشبكة التي يرغب بالتجول عليها يدوياً، وفي حالة ضبط الإعدادات واختيار المشترك الحاصل على خدمة التجوال للاختيار التلقائي تحدد قوة الإشارة المستقبلية الاختيار التلقائي للشبكة التي سيتم زيادتها.

مادة (17) : شعار الشركة في هاتف المشترك المتجول

- يجب أن يكون شعار الشركة على الهاتف النقال الخاص بالمشارك عند التجوال هو شعار واسم الشبكة التابع لها المشترك (Home Network).

مادة (18) : الخدمات المقدمة عبر التجوال الوطني

1. مع مراعاة أي شروط منصوص عليها باتفاقية التجوال الوطني تتفق مع هذه التعليمات، يمكن للمشغل المضيف تقديم أي من خدمة للمشارك من الخدمات المرخص بها من قبل الوزارة (لكل من المضيف والمستضاف) ومنها:
 - 1.1. الصوت (Voice).

- 1.2. الرسائل القصيرة (SMS).
- 1.3. الاستعلام عن رصيد الحساب (Account Balance Inquiry).
- 1.4. إعادة الشحن (الدفع المسبق) (Recharge (Prepaid)).
- 1.5. الخدمات المضافة (VAS).
- 1.6. البيانات (Data).
- 1.7. USSD.
- 1.8. الرموز القصيرة المميزة (Premium short codes).
2. يحظر على المشغل المضيف جميع الممارسات المخالفة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تسويق منتجات وخدمات شبكته إلى المشترك الحاصل على خدمة التجوال.

مادة (19) : التكنولوجيا المدعومة Supported Technology

1. يجب أن يدعم التجوال الوطني التقنيات المختلفة بما في ذلك تقنية الجيل الثاني (2G) وتقنيات الاجيال الحديثة (4G/5G) وخدماتها المختلفة مثل الصوت والبيانات والرسائل النصية القصيرة وبشرط ألا يستخدم او يحصل المشترك الزائر على الخدمات التي لا تقدمها الشبكة المشترك بها (Home Network) أو غير المرخص لها بتقديمها لمستخدميها.
2. بالنسبة للشبكات العاملة بتقنية الجيل الثاني (2G)، يجب ان تكون جميع التجهيزات والأنظمة الخاصة بها محدثة وتمتلك الدعم الفني قبل استخدامها في خدمات التجوال الوطني.

مادة (20) : الأمن وحماية الشبكة

يجب على طرفي الاتفاقية القيام بالآتي:

1. توفير المتطلبات اللازمة لأمن الشبكتين عند تقديم خدمة التجوال الوطني.
2. اتخاذ كافة التدابير للمحافظة على خصوصية وسرية بيانات المشتركين.
3. الالتزام فيما يتعلق بأمن وحماية الشبكة وبيانات المشتركين بالآتي:
 - 3.1 ضمان نشر تدابير أمنية كافية لحماية شبكاتهم.
 - 3.2 الاتفاق بشكل متبادل على عملية التخفيف من الاحتيال المرتبط بالتجوال الوطني.
 - 3.3 إن الاحتيال الناجم عن عيوب في مجالات أعمال الشبكة لاحد الطرفين يجب أن يكون من مسؤولية الشبكة المعنية سواء (الشبكة المضيفة أو المستضافة).
4. يجب أن تتفق الشبكة (Home Network) والشبكة التي تمت زيارتها (Visited Network) على توفير الحلول الفنية، توفير الأنظمة الضرورية للتخفيف من الممارسات الاحتيالية الشائعة والتي ممكن حدوثها نتيجة للحالات التالية:
 - 4.1 خطأ قابلية التشغيل البيئي بسبب الاختلاف في شركات تصنيع المعدات الـ Equipment Vendor.
 - 4.2 التأخير الزمني في تبادل البيانات والمعلومات.
 - 4.3 عيوب في تكوين الشبكة أو في تجهيزاتها وأنظمتها.
 - 4.4 إخفاء المكالمات وعمليات الاحتيال الأخرى المرتبطة بالتجوال الوطني.

5. يحتفظ المشغل المضيف بالحق في تقييد استخدام المعلومات المقدمة من المشغل المستضاف فيما هو ضروري وبما لا ينتهك خصوصية وسرية المعلومات المقدمة من المشغل المستضاف.
6. يوافق طرفي التجوال الوطني على عدم الاستفادة من أي حادث احتيالي-ويجب أن تكون التسوية المالية بين الطرفين على حساب مستوى التكلفة-عند حدوث الاحتيال.

مادة (21) : إدارة الأعطال

يجب على طرفي اتفاقية التجوال القيام بالآتي:

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الأعطال قبل وقوعها أو إجراءات إصلاحها بعد حدوثها.
2. تبادل تفاصيل وأسباب الأعطال في الشبكة حال حدوثها وعلى مشغل الشبكة المسؤول عن العطل ضمان تقديم الحل الفوري لأي عطل فيها.
3. عندما يكون الخطأ أو العطل قابلاً للتتبع من قبل الطرفين ولم يتم تحديد الطرف المسؤول، ينبغي بذل أقصى الجهود الممكنة لحل المشكلة من قبل الطرفين.

مادة (22) : جودة الخدمة

1. يلتزم المشغلين بتقديم خدماتهم في كل الأوقات بجودة لا تقل عما تم تحديده في اتفاقية الترخيص الممنوحة لهم.
2. يجب أن تقدم الشبكة التي تمت زيارتها الخدمة لمشتري الشبكة المستضافة بنفس جودة الخدمة المتفق عليها في اتفاقية التجوال وبدون تمييز-ويكون الطرف الذي يتخلف عن الامتثال لمتطلبات جودة الخدمة مسؤولاً عن أي اخفاق بجودة الخدمة قد يتسبب بحدوثه.
3. يجب أن توفر الشبكة المضيئة مؤشرات أداء لمؤشرات جودة الخدمة لجميع المشتركين الزائرين لشبكته وأن تكون مسؤولية خدمة المشتركين وإدارة الشكاوي للمشاركين بالشبكة المستضافة على عاتق المشغل المستضاف (الشبكة المستضافة).
4. يجب أن تحتفظ الشبكة المضيئة بسعة احتياطية لا تزيد عن 25٪ من السعة الكلية لحاجتها القصيرة أو الطارئة لضمان تقديم خدماتها للمشاركين التابعين لها بجودة مقبولة.

مادة (23) : توجيه المكالمات ومعالجتها Call Routing and Processing

يجب أن يكون توجيه المكالمات ومعالجتها متاح وفقاً للآتي:

1. المكالمات الصادرة والواردة Outgoing and Incoming Calls

- | | |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> ▪ Roamer to another Roamer (Home Network) ▪ Roamer to Home Network ▪ Roamer to other Networks ▪ Roamer to Visited Network | <ul style="list-style-type: none"> ▪ بين مشرکان متجولان تابعان (الشبكة المستضافة) ▪ مشترك متجول إلى مشترك (الشبكة المستضافة) ▪ المشترك المتجول إلى مشترك في الشبكات الأخرى ▪ المشترك المتجول إلى مشترك في الشبكة المضيئة |
|--|--|

2. التوجيه Routing
- الاختيار (الكل في الكل، تحديد الشبكة المستضافة) عند تسليم المكالمات
 - Selection process (All in All or Home select) In call handover
3. معالجة المكالمات (Call Processing)
- يجب أن يكون المعيار الموصى به لتدفق المكالمات الصوتية ومعالجتها هو 3GPP.
 - بالنسبة لتوجيه المكالمات الواردة، يجب إخطار/ تبليغ جميع المشتركين المتصلين بمكالمات التجوال، حسب الاقتضاء.
 - The recommended standard for voice call flow and processing shall be 3GPP.
 - For Incoming calls routing, all calling subscribers must be notified of calls to Roamers, as may be required.
4. الرسائل القصيرة (SMS)
- الصادرة (MO) mobile originated
 - المنتهية (MT) mobile terminated/ يوصى بإجراء MAP
 - MO and MT
 - MAP procedure is recommended
5. البيانات Data
- تطبيق خدمة التجوال لخدمات البيانات بموجب هذه التعليمات.
 - Home Roaming for data services shall apply under these Guidelines except.

الفصل الخامس: الأحكام العامة والختامية

مادة (24) : إعداد الفواتير والتحقق من سجل بيانات الاتصال

- 1 يجب على المشغلين طرفي اتفاقية التجوال الوطني القيام بالآتي:
 - 1.1 إنشاء سجلات بيانات الاتصال (CDRs) وفقاً لتنسيق GSM2 Association المقبول دولياً لتسهيل إعداد فواتير خدمة التجوال الوطني ويجب أن يتم جمع سجلات الإنجاز الموحدة وتصنيفها من قبل المشغل المضيف وإرسالها إلى المشغل المستضاف ضمن الجداول الزمنية لنقل الملفات المنصوص عليها من قبل GSMA آلياً.
 - 1.2 مشاركة المعلومات اللازمة مثل بروتوكولات (IP) ونقاط التشوير في شبكاتهم الذكية (IN) لتمكين الفوترة في الوقت الفعلي، ومكافحة الاحتيال.
 - 1.3 الإعداد والاتفاق على نموذج موحد للفوترة.
 - 1.4 التحقق من سجل بيانات (CDR) واختباره وتوقيعه قبل البدء بالتجوال.
- 2 في حال عدم الاتفاق يمكن للوزارة تسوية الخلاف على تعرفه خدمات التجوال وفقاً للأنظمة النافذة.

مادة (25) : تسوية المنازعات

يجب على طرفي الاتفاقية بذل كافة الجهود لتسوية كافة النزاعات أثناء سريان تقديم خدمة التجوال، وفي حال تم إحالة أي خلاف للوزارة بشأن ذلك سيتم النظر فيه من قبل الوزارة وفقاً للأنظمة الصادرة عنها.

مادة (26) : الأحكام الختامية

1. ستقوم الوزارة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الممارسات الغير قانونية لأي من طرفي الاتفاقية أو الممارسات التي قد تحد من المنافسة أو تخل بحماية مصالح المشتركين فيما يتعلق بأمور مثل جودة الخدمة والوصول إليها والتعرفة.
2. للوزارة تفتيش المرافق والتجهيزات والأنظمة ذات الصلة بتقديم خدمة التجوال الوطني أو طلب أي معلومات أو تقارير ذات الصلة من المشغلين من وقت لآخر لأغراض المراقبة وضمان الامتثال للقانون واللوائح وشروط اتفاقية الترخيص وشروط وأحكام هذه التعليمات.
3. يجب على جميع المرخص لهم تقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة إعداد العرض المرجعي لخدمة التجوال الوطني خلال شهرين من إصدار هذه التعليمات وتقديمه للوزارة.
4. تطبق أحكام قانون الاتصالات واتفاقيات التراخيص واللوائح المنظمة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات.
5. للوزارة الحق بمراجعة هذه التعليمات وتعديلها كلما دعت الحاجة لذلك.
6. يعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها، وتنشر في موقع الوزارة الالكتروني، وعلى الجهات المعنية تنفيذها كلا فيما يخصه.

صدر بديوان عام وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات

بتاريخ: ____/____/1443هـ

الموافق: ____/____/2022م

م / مسفر عبدالله النمير
وزير الاتصالات وتقنية المعلومات

ملحق رقم (1) الاختصارات والمصطلحات Glossary of terms

- **IN:** Intelligent Network
- **NR:** National Roaming
- **NRA:** National Regulatory Agreement
- **SMS:** Short Message Service
- **VAS:** Value Added Services
- **MO:** mobile originated
- **MT:** mobile terminated
- **CDR:** Call Details record
- **3GPP:** The 3rd Generation Partnership Project
- **GSMA:** The GSM Association
- **USSD:** Unstructured Supplementary Service Data